

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الطفل وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٨٥ ، ٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها

النصان الآتيان :

مادة (٨٥) :

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية
والمهنية للأطفال من سن الميلاد وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ،
وعلى الأخص مجهولى النسب والمعثور عليهم والمتخلى عنهم وذلك من خلال ما يأتى :

(أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها

على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة .

(ب) الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة

كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة .

(ج) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة فى المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات .
 (د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التى قد تعترضهم فى العمل ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم .

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التى تقدم الرعاية للأطفال فى حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها .

مادة ٨٧ - يخدم نظام الأسر البديلة :

الأطفال من سن الميلاد وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى ، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التضامن الاجتماعى تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى